إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع فـــي ١٢/٧/١٩٩٥م ٠

١٣-٧-١٩٩٥م ٠

رئيس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر



عمان : الاحد ١٨ صفر سنة ١٤١٦ هـ٠ الموافـق١٦ تمـــوز سنـــة ١٩٩٥ م٠ العـدد ٤٠٥٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٥/٦
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ١٨ — لسنة ١٩٩٥
نظام التنظيم الاداري لوزارة الاعلام
صادر بموجب المادة — ١٢٠ — من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الاعلام لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : —

الوزارة	:	وزارة الاعلام
الوزير	:	وزير الاعلام
الامين العام	:	الامين العام للوزارة

المادة ٣ — ترتكز السياسة الاعلامية للوزارة على المبادىء التالية : —
ا — الايمان بالله والولاء للوطن والملك والتمسك بقيم العروبة والاسلام .
ب — التعبير عن مبادىء الثورة العربية الكبرى ورسالتها وتوعية المواطنين بتراثها ودورها وحضورها الانساني .
ج — ان يكون الاعلام للوطن ومعبرا عن الدولة الاردنية دون ان يستغل لفلسفة حزب او تنظيم او دعاية تمس مصالح الوطن العليا .
د — الالتزام بنصوص الدستور والاسترشاد بمبادىء الميثاق الوطني في ضمان حرية التعبير عن الراي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية السياسية وتوفير المناخ للابداع الثقافي والفكري والفني والعلمي .
هـ — احترام العقل والحقيقة وكرامة الانسان وعدم المس بحريته او الاساءة لحياته الخاصة .
و — حرية تداول المعلومات والاخبار على ان لا يمس امن الوطن ومصالحه العليا .
ز — توعية المواطن بحقوقه وواجباته وتنمية الحس الوطني والانساني لديه وتعزيز مبادىء المساواة والعدل وسيادة القانون في ثقافته ومواقفه .

المادة ٤ — تسعى الوزارة في ضوء المبادىء المنصوص عليها في هذا النظام لتحقيق ما يلي : —
ا — تعميق الوعي الوطني والقومي القائم على مبادىء الايمان والمرتكز على الفهم والمتحرر من جميع اشكال التعصب والتحيز .
ب — نقل صورة الوطن للخارج وتوثيق الصلة بين الاردنيين المقيمين في الخارج وبين وطنهم واطلاعهم على ما يحقق من انجازات .
ج — تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم والتاكيد على روح المشاركة المسؤولة في الدفاع عن مصالح الوطن وقيمه وانجازاته .
د — تعزيز قنوات الاتصال الاعلامي والثقافي والمعرفي بين المواطنين لتوعيتهم بما يشهده العالم من تحولات وقضايا تواكب العصر .
هـ — المساهمة في توفير فرص الترويح والترفيه ، بما يتفق مع القيم والتقاليد والتراث والاخلاق .
و — ترسيخ قيم المجتمع الاردني المعبر عن صلته بتاريخ امته ونضال شعبه لمواكبة روح العصر .

المادة ٥ — ا — تتالف الوزارة من : —

اولا : المؤسسات والدوائر المستقلة التالية : —
١ — مؤسسة الاذاعة والتلفزيون .
٢ — دائرة المطبوعات والنشر
٣ — وكالة الانباء الاردنية

ثانيا : المديريات التالية التي تنشا في مركز الوزارة : —
١ — مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٢ — مديرية العلاقات العامة.
٣ — مديرية المنظمات والعلاقات الخارجية .
٤ — مديرية التخطيط والمتابعة .

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير احداث اي مديرية جديدة في مركز الوزارة او الغاء اي من المديريات القائمة او دمجها في غيرها .
ج — للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث الاقسام والفروع في اي مديرية في مركز الوزارة او الغاؤها او دمجها في غيرها .

المادة ٦ — ا — يرتبط بالوزير كل من : —
١ — الامين العام ويكون مسؤولا امامه عن ادارة شؤون الوزارة وعن حسن سير العمل فيها وعن تنفيذ سياساتها .
٢ — مديري المؤسسات والدوائر المستقلة المنصوص عليها في الفقرة — ا — اولا من المادة — ٥ — من هذا النظام ويكونون مسؤولين امامه عن ادارة المؤسسة او الدائرة التي يراسونها وعن حسن سير العمل فيها .
ب — يرتبط مديرو المديريات في مركز الوزارة بالامين العام ويكونون مسؤولين مباشرة امامه عن ادارة شؤون المديريات التي يراسونها وعن حسن سير العمل فيها .
ج — يرتبط رئيس القسم في المديرية بمديره ويكون مسؤولا مباشرة امامه عن شؤون القسم الذي يتولى رئاسته وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به .

المادة ٧ — ا — للوزير تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام على ان يكون التفويض بقرار خطي لكل صلاحية تحدد فيه المهام والاعمال المفوضة .
ب — للامين العام تفويض اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى مديري المديريات على ان يكون التفويض بقرار خطي لكل صلاحية تحدد فيه المهام والاعمال المفوضة .

المادة ٨ — يصدر الوزير التعليمات والترارات اللازمةلتنفيذ احكـــام هذا النظام بما في ذلك : —

ا — تحديد المهام والواجبات المنوطة بكلمن المديريات والاقسام ومهام مديريها ورؤسائهـــا

ب — وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي المديريات التابعـــة لهـــا .

ج — تحديد العلاقة واساليب الاتصـــال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركـــز الوزارة .

المادة ٩ — يلغى نظام وزارة الاعـــلام رقم —١٩— لسنة ١٩٨٠ والتعديلات التي طرات عليه .

٦—٥—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالــد الكركي

نائـب رئيس الـوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيـد بن شاكـر

وزيـر
البريد والاتصـالات
جمال الصـرايره

وزيـر
الماليـة
باسل جردانـه

وزيـر دولـه
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير الشباب ووزيـر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور عـوض خليفـات

وزيـر
الصناعـة والتجـارة
المهندس علي ابـو الراغب

وزيـر
دولـه
جمـال الفريشـا

وزيـر
النقـل
المهندس سمير قعوار

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف الهنيدي

وزيـر
الداخليـة
سلامـه حمـاد

وزيـر
الميـاه والـري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر
الزراعـة
المهندس منصور بن طريف

وزيـر
التمويـن
عـادل القضـاه

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق النسـور

وزيـر الشـؤون
البلدية والقروية والبيئة
نـادر الظهـيرات

وزيـر
دولـه
الدكتور محمد ابو عليـم

وزيـر
العـدل
هشـام التـل

وزيـر
التعليـم العالـي
الدكتور راتـب السعود

وزيـر
دولـه
طـه الهباهبـه

وزيـر
الثقافـة
المهندس سمير الحباشنة

وزيـر
دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العـزام

وزيـر
العمـل
الدكتور نادر ابـو الشعر

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
سلـوى المصـري

وزيـر
السياحة والاثـار
عبد الاله الخطيـب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
سميـح دروزه

وزيـر
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـى المـادة — ١٢٠ — مـن الدستـور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٥
نامـر بوضـع النظـام الاتـي : —

نظـام رقـم — ١٩ — لسنـة ١٩٩٥
نظام معـدل لنظام تنظيـم وادارة وزارة الخارجيـة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة الخارجية لسنة ١٩٩٥) ويقرا مع النظام رقم —٦٩— لسنة ١٩٩٣ المشـار اليـه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمـل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي على الوجـه التالي : —

اولا : باضافة عبارة (و الممثليات) بعـد عبارة (القنصليات العامة) الواردة في تعريف عبارة البعثات الاردنية .

ثانيا : باضافة عبارة (و رؤساء الممثليات) بعد عبارة (والقناصل الاردنيون) الواردة فـي تعريـف عبارة رؤساء البعثات .

المادة ٣ — تعدل المادة —١٩— من النظام الاصلي باضافة عبارة (او رؤساء ممثليـات) بعـد عبارة (او قناصل عامون) الواردة في مطلعها .

١٣—٦—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

نائـب رئيس الـوزراء
ووزيـر الاعـلام
الدكتور خالـد الكركي

نائـب رئيس الـوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
الشريف زيـد بن شاكـر

وزيـر
الخارجيـة
عبد الكريـم الكباريتي

وزيـر
الماليـة
باسل جردانـه

وزيـر دولـه
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزيـر
الشبـاب
الدكتور عوض خليفـات

وزيـر
الصناعـة والتجـاره
المهندس علي ابو الراغب

وزيـر
دولـة
جمال الخريشـا

وزيـر
النقـل
المهندس سمير قعوار

وزيـر
البريد والاتصـالات
جمال الصـرايره

وزيـر
الداخليـة
سلامـه حمـاد

وزيـر الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـر
الصحـة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـر
الميـاه والـري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـر
التمويـن
عـادل القضـاه

وزيـر
الاشغال العامـة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـر
التخطيـط
الدكتورة ريمـا خلف الهنيدي

وزيـر
دولـه
الدكتور محمد ابو عليم

وزيـر
العـدل
هشـام التـل

وزيـر
التعليـم العالـي
الدكتور راتـب السعود

وزيـر
الزراعـة
المهندس منصور بن طريف

وزيـر
الثقافـة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
الدكتور عبد المجيد العـزام

وزيـر
العمـل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزيـر الشـؤون
البلدية والقروية والبيئة
نـادر الظهـيرات

وزيـر
التنميـة الاجتماعية
سلـوى المصـري

وزيـر
السياحة والاثـار
عبد الاله الخطيـب

وزيـر
الطاقة والثروة المعدنية
سميـح دروزه

وزيـر
دولـه
طـه الهباهبـه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٢٠ — لسنة ١٩٩٥

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع النظام رقم —٦٨— لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة —٢— من النظام الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : باضافة عبارة (او المثلية) بعد عبارة (القنصلية العامة) الواردة في تعريف كلمة البعثة .

ثانيا : باضافة عبارة (او رئيس المثلية) بعد عبارة (القنصل العام) الواردة في تعريف رئيس البعثة .

المادة ٣ — تعدل المادة —١٠— من النظام الاصلي باضافة الفقرة —ج— بالنص التالي اليها : —
ج — يعين رئيس المثلية بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

المادة ٤ — تعدل الفقرة —ب— من المادة —٣١— من النظام الاصلي باضافة عبارة (رئيس المثلية) بعد عبارتي (قنصل عام) و (قائم باعمال اصيل) الواردتين فيها .

١٣—٦—١٩٩٥م .

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير
الماليه
باسل جردانه

وزير دوله
لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاة

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دوله
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
دوله
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية الادارية بالوكالة
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروه المعدنية
سميح دروزه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم — ١٢٦٤ — تاريخ ٣—٦—١٩٩٥م ، المتضمن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين التي تم التوقيع عليها بين المملكة الاردنية الهاشمية والولايات المتحدة الامريكية بشكلها التالي :—

معاهدة تسليم المجرمين الفارين بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية

ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

رغبة منهما في توفير تعاون اكثر فعالية بينهما في قمع الجريمة وملاحقة المجرمين وتسهيل العلاقات بين البلدين في مجال تسليم المجرمين الفارين عن طريق ابرام معاهدة بينهما لتسليم المجرمين الفارين .

وافقتا على ما هو آت :—

المادة — ١ —

الالتزام بتسليم المجرمين الفارين

الدولتان المتعاقدتان تتعهدان ، بموجب احكام هذه المعاهدة ، بتسليم الواحدة للاخرى ، اشخاص توجه لهم الدولة الطالبة تهما او تدينهم بجريمة تستوجب تسليمهم .

المادة — ٢ —

الجرائم القابلة لتسليم مرتكبيها

١ — تكون الجريمة قابلة لتسليم مرتكبيها الفارين اذا كانت خاضعة للعقوبة بموجب قوانين الدولتين المتعاقدتين وذلك بحرمان الحرية لمدة تزيد عن سنة واحدة او بعقوبة اشد .

٢ — وتكون الجريمة قابلة لتسليم مرتكبيها الفارين ايضا اذا كانت تتالف من الشروع او الاشتراك في ارتكاب جريمة تتفق والوصف الوارد في الفقرة ١ .

٣ — من اجل اغراض هذه المادة ، تكون الجريمة قابلة لتسليم مرتكبيها الفارين :

أ — سواء كان تصنيف الجريمة او تسميتها في قوانين الدولتين المتعاقدتين هو ذات التصنيف او التسمية ام لا .

ب — سواء كانت الجريمة او لم تكن واحدة يتطلب القانون الفدرالي في الولايات المتحدة بيان امور بشأنها مثل النقل عبر الولايات ، او استعمال البريد او استعمال تسهيلات اخرى تؤثر على التجارة الخارجية او التجارة بين الولايات ، ويكون الغرض من هذه الامور احقاق السلطة القضائية في محكمة فدرالية في الولايات المتحدة فقط لا غير .

٤ — الجريمة ، كما ورد وصفها في هذه المادة ، تكون قابلة لتسليم مرتكبيها الفارين بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه او الاعمال التي شكلت الجريمة .

٥ — اذا منح التسليم بسبب جريمة خاضعة للتسليم ، ينبغي ايضا ان يمنح بسبب اي جريمة اخرى حددت في الطلب وان كانت عقوبتها تقضي بحرمان مرتكبيها من حريتهم لمدة سنة واحدة او اقل ، شريطة ان تتوفر كافة متطلبات التسليم الاخرى .

المادة — ٣ —

الجنسية

مع مراعاة بنود هذه الاتفاقية من حيث توفر شروط التسليم يجب ان لا يرفض تسليم الشخص المطلوب تسليمه على اساس جنسيته .

المادة — ٤ —

الجرائم السياسية والعسكرية

١ — لا يمنح تسليم المجرمين الفارين اذا كانت الجريمة التي طلب التسليم بسببها جريمة سياسية .

٢ — من اجل اغراض هذه المعاهدة ، لا تعتبر الجرائم التالية جرائم سياسية :

أ — القتل او جريمة عنف ضد رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين ، او ضد احد افراد عائلته .

ب — جريمة تلتزم الدولتان المتعاقدتان كليهما بموجب اتفاقية دولية متعددة الاطراف او معاهدة بتسليم الشخص المطلوب بسببها او بطرح القضية على السلطات المختصة في البلدين للتقرير في امر المقاضاة بشأنها .

ج — الاشتراك او الشروع او التآمر في ارتكاب اي من الجرائم الآنفة الذكر .

٣ — مع عدم الاخلال باحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ، لا توافق الدولة المطلوب اليها تسليم المجرمين الفارين اذا قررت السلطة المختصة فيها ان الطلب كان مدفوعا بدوافع سياسية .

٤ — يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب التسليم اليها ان ترفض طلب تسليم المجرمين الفارين لجرائم تخضع لاحكام القانون العسكري ولا تعتبر جرائم في ظل احكام القانون الجزائي العام .

المادة — ٥ —

المقاضاة السابقة

١ — لا يوافق على طلب تسليم المجرمين الفارين عندما يكون الشخص المطلوب قد حكم في الدولة المطلوب اليها او برئت ساحته فيها من الجريمة التي يطلب التسليم بسببها .

٢ — لا يحول دون تسليم المجرمين الفارين قرار اتخذ من قبل السلطات في الدولة المطلوب اليها التسليم يقضي بعدم مقاضاة الشخص المطلوب تسليمه بسبب الاعمال التي طلب من اجلها التسليم ، او بعدم مواصلة الاجراءات التي كانت قد اقيمت ضده بسبب تلك الاعمال .

المادة — ٦ —

سقوط حق التقادم

يتخذ القرار بشأن اجازة طلب تسليم المجرمين دون البحث في احكام القانون فيما يتعلق بسقوط الدعوى بالتقادم في اي من الدولتين المتعاقدتين .

المادة — ٧ —

عقوبة الاعدام

١ — عندما يكون الاعدام عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها تسليم المجرم الفار بموجب قوانين الدولة الطالبة ، ولا يكون الاعدام عقوبتها بموجب قوانين الدولة المطلوب اليها يجوز للدولة المطلوب اليها ان ترفض تسليم المجرم الفار ما لم تعط الدولة الطالبة ما تعتبره الدولة المطلوب اليها تاكيدات كافية بأن عقوبة الاعدام لن تنفذ اذا فرضت .

٢ — وفي الحالات التي تقوم فيها الدولة الطالبة بتقديم التاكيد المنصوص عليه في هذه المادة ، لا تنفذ عقوبة الاعدام اذا فرضتها محاكم الدولة الطالبة .

المادة — ٨ —
اجراءات تسليم المجرمين الفارين والوثائق المطلوبة

١ — تقدم جميع طلبات تسليم المجرمين الفارين بالطرق الدبلوماسية .

٢ — يتضمن ملف الطلب ما يلي : —

أ — الوثائق والبيانات والصور الفوتوغرافية (ان امكن) ، او انواع اخرى من المعلومات التي تصف هوية الشخص وجنسيته والمكان الذي يحتمل ان يكون موجودا فيه .

ب — معلومات تبين الحقائق المتعلقة بالجريمة والمراحل الاجرائية للقضية .

ج — نص المادة القانونية التي تصف العناصر الجوهرية للجريمة التي طلب التسليم بسببها .

د — نص المادة القانونية التي تفرض العقوبة الخاصة بالجريمة .

هـ — الوثائق والبيانات او اي نوع آخر من المعلومات المحددة في الفقرة —٣— او الفقرة —٤— من هذه المادة حسبما يكون ملائما .

٣ — كما يتضمن الطلب تسليم شخص مطلوب للمقاضاه ما يلي : —

أ — نسخه من مذكرة او امر اعتقال رسمي صادر عن قاض او سلطة مختصة اخرى .

ب — نسخة من وثائق الاتهام .

ج — اية معلومات توفر اساسا معقولا للاعتقاد بان الشخص المطلوب تسليمه ارتكب الجريمة التي يطلب تسليمه من اجلها .

٤ — ويجب ايضا ان يكون طلب التسليم المتعلق بشخص ادين بالجريمة التي طلب بسببها التسليم متضمنا ما يلي : —

أ — نسخه من الحكم الصادر بادانته او ، ان لم تكن موجودة ، بيان من سلطة قضائية مفادة ان الشخص قد أدين .

ب — معلومات تثبت ان الشخص المطلوب هو الشخص الذين ادين .

ج — نسخة من الحكم الذي فرض في حالة صدور حكم ضد الشخص المطلوب ، وبيان يثبت الى اي مدى تم تنفيذ هذا الحكم .

د — في حالة صدور حكم غيابي بادانة الشخص، الوثائق المطلوبة في الفقرة —٣— .

المادة — ٩ —
حجية الوثائق

تقبل الاوراق التي يتضمنها طلب تسليم المجرمين الفارين بمثابة ادلة في حيثيات اجراءات التسليم في حالة : —

أ — التصديق عليها بواسطة الموظف الدبلوماسي الرئيسي او الموظف القنصلي الرئيسي في الدولة المطلوب اليها التسليم والمقيم في الدولة طالبة التسليم او .

ب — التصديق عليها او توثيقها باي شكل آخر يكون مقبولا بموجب قانون الدولة المطلوب اليها .

المادة — ١٠ —
الترجمة

تترجم جميع الوثائق المقدمة من الدولة طالبة التسليم الى لغة الدولة المطلوب اليها .

المادة — ١١ —
الاعتقال المؤقت

١ — في الاحوال الاضطرارية ، يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين ان تطلب اعتقال الشخص المطلوب بصورة مؤقتة ريثما يتم تقديم طلب التسليم . ويجوز نقل طلب الاعتقال المؤقت بالطرق الدبلوماسية او مباشرة بين وزارة العدل في الولايات المتحدة ووزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية . كذلك يجوز استعمال وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية — انتربول — لنقل مثل هذا الطلب .

٢ — يتضمن طلب الاعتقال المؤقت :

أ — وصفا للشخص المطلوب وصورة فوتوغرافية له — ان امكن — ومعلومات عن جنسيته .

ب — مكان وجود الشخص المطلوب ، ان كان معروفا .

ج — بيانا مختصرا عن وقائع القضية يتضمن ،— ان امكن — مكان وزمان وقوع الجريمة .

د — بيان القوانين التي تم انتهاكها .

هـ — بيانا عن وجود امر اعتقال الشخص المطلوب او تجريمه ، او حكم بادانته .

و — بيانا بان طلبا لتسليم الشخص المطلوب سيرسل لاحقا .

٣ — يتم ابلاغ الدولة الطالبة بدون تاخير بكيفية التصرف في طلبها والاسباب المتعلقة باي رفض ان حصل .

٤ — يجب اطلاق سراح الشخص الذي تم اعتقاله بشكل مؤقت فور انتهاء ستين —٦٠— يوما من تاريخ الاعتقال المؤقت بموجب احكام هذه المعاهدة اذا لم تتسلم السلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها الطلب الرسمي للتسليم مرفقا به الوثائق المؤيدة المنصوص عليها في المادة ٨ الا انه يجوز تمديد هذه الفترة لفترة اضافية قدرها ثلاثون —٣٠— يوما بناء على طلب الدولة الطالبة .

٥ — اطلاق سراح الشخص المطلوب بموجب احكام الفقرة —٤— من هذه المادة لا يحول دون اعادة اعتقاله وتسليمه مرة ثانية اذا تسلمت الدولة المطلوب اليها طلب التسليم والوثائق المؤيدة له في تاريخ لاحق .

المادة — ١٢ —
القرار والتسليم

١ — تقوم الدولة المطلوب اليها بابلاغ الدولة الطالبة قرارها بشأن طلب التسليم بدون تاخير .

٢ — اذا رفض الطلب بكامله او بشكل جزئي تعطي الدولة المطلوب اليها تفسيرا باسباب الرفض وتقوم هذه الدولة بتزويد نسخة عن القرارات القضائية المناسبة عند الطلب .

٣ — اذا منحت الموافقة على طلب التسليم، تقوم السلطات في الدولتين المتعاقدتين بالاتفاق على زمان ومكان تسليم الشخص المطلوب .

٤ — اذا لم ينقل الشخص المطلوب من اراضي الدولة اليها في غضون الفترة المذكورة في قانون تلك الدولة ، يجوز اطلاق سراحه من السجن ، كما يجوز للدولة المطلوب اليها بالتالي ان ترفض التسليم بسبب الجريمة نفسها .

المادة — ١٣ —
التسليم المؤقت والمؤجل

١ — اذا منحت الموافقة على طلب التسليم في قضية شخص تجري محاكمتة في الدولة المطلوب اليها او كان يمضي مدة عقوبة حكم عليه بها في الدولة المطلوب اليها، يجوز لتلك الدولة ان تسلم الشخص المطلوب لفترة مؤقتة الى الدولة الطالبة من اجل محاكمته . ويبقى الشخص الذي يسلم على هذا النحو قيد السجن في الدولة الطالبة ويعاد الى الدولة المطلوب اليها بعد انتهاء اجراءات محاكمته، وذلك بموجب الشروط التي يجب تحديدها بالاتفاق بين الدولتين المتعاقدتين .

٢ — يجوز للدولة المطلوب اليها ان تؤجل اجراءات تسليم شخص تجري محاكمته او كان يقضي مدة عقوبة حكم عليه بها في تلك الدولة. ويجوز ان يستمر التأجيل حتى تنتهي محاكمته او تنقضي مدة العقوبة التي حكم عليه بها .

المـــــادة –١٤–

طلبات تسليم المجرمين الفارين المقدمه من عـدة دول

اذا تلقت الدولة المطلوب اليها طلبات من الدولة الاخرى المتعاقدة ومن اية دولة او دول من اجل تسليم الشخص ذاته، اما للجريمة نفسها او بسبب جرائـم اخرى، تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلـوب اليها بتحديد الدولة التي ستسلم الشخص اليهـا .

ولدى اتخاذ قرارها ، تاخذ الدولة المطلوب اليها فـي الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالموضـوع دون ان يكون ذلـك مقصورا على ما هـو آت :

ا – اذا كانت الطلبات مقدمة بموجب معاهدة .
ب – المكان الذي ارتكبت فيه كل جريمة .
جـ – المصالح الخاصة بكل دولة من الدول الطالبة.
د – مـدى خطـورة الجرائـم .
هـ – جنسيـة الضحيـة .
و – امكانية اجراء ترتيبات اخرى لتسليـم المجرمين الفارين بين الدول الطالبة : و
ز – الترتيب التسلسلي الذي وردت فيه الطلبات مـن الدول الطالبـة .

المـــــادة – ١٥ –

الاستيلاء على الممتلكـات وتسليمهـا

١ – يجوز للدولة المطلوب اليها، في حدود ما تسمـح به قوانينها، الاستيلاء على كافة المواد والوثائق والادلة المتعلقة بالجريمة المنسوبة للمجرم الفار الـذي وافقت على تسليمه، وتسليم كل ذلك للدولة الطالبة. كما يجوز تسليم الاشياء المذكورة في هذه المادة حتى لو تعذر اتمام تسليم الشخص المطلوب بسبـب وفاتـه او اختفائـه او فراره .

٢ – من اجل تسليم الممتلكات يجوز للدولة المطلـوب اليها ان تشترط على الدولة الطالبة تقديم تاكيـدات مرضية بأن الممتلكات سوف تعاد الى الدولـة المطلوب اليها حالما يتيسر ذلك. ويجوز ايضا للدولـة المطلوب اليها ان ترجيء تسليم تلك الممتلكـات اذا اقتضت الحاجة اليها كدليل اثبات في هذه الدولة.

٣ – حقوق الغير في تلك الممتلكات تكون موضـع الاحتـرام .

المـــــادة –١٦–

حكـم الاختصـاص

١ – لا يجوز احتجاز او محاكمـة او معاقبـة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة فـي الدول الطالبة الا من اجـل :

ا – الجريمة التي منحت بسببها الموافقة علـى التسليم او جريمة يختلف وصفها ولكنها تقوم علـى نفس الحقائق التي منحت الموافقة بتسليمة على اساسها ، شريطة ان تكون هذه الجريمة خاضعة لاحكام التسليم او تكون الجريمة اخـف ولكنها مشمولة في تلـك الاحكـام .
ب – جريمة ارتكبت بعد تسليم الشخص ، او
جـ – جريمة تقبل بسببها السلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها احتجاز الشخص او محاكمتـه او عقابه . ومن أجل اهداف هذه الفقرة :
١ – يجوز للدولة المطلوب اليها ان تطالب بتقديم الوثائق اللازمة والواردة فـي المـادة ٨ . و
٢ – يجوز للدولة الطالبة احتجاز الشخـص الذي جرى تسليمة لمدة ٩٠ يوما، او لفترة اطـول حسبما تسمح به الدولة المطلوب اليهـا، ريثما يجري اتمام الاجراءات المتعلقة بالطلب .

٢ – لا يجوز تسليم الشخص الذي تم تسليمة بموجب هذه المعاهدة الى دولة ثالثة بسبب جريمة ارتكبت قبل تسليمه بموجب هذه المعاهدة ما لم توافـق الدولة المتعاقدة التي قامت بتسليمة على تسليمـه للـدولة الثالثـة .

٣ – لن تحول الفقرتان ١ و٢ من هذه المـادة دون احتجاز او اعتقال او معاقبة شخص تم تسليمة ، ولن تحول كذلك دون تسليمة الى دولة ثالثة اذا :
ا – غادر ذلك الشخص اراضي الدولة الطالبة بعد تسليمة وعاد اليها طواعية، او
ب – اذا لم يغادر ذلك الشخص اراضي الدولة الطالبة خلال ١٠ ايام من اليوم الذي اتيحت له فيـه حريـة المغـادرة .

المـــــادة –١٧–

التنازل عن تسليم المجرمين الفارين

اذا وافق الشخص المطلوب على تسليم نفسـه الى الدولة الطالبة ، يجوز للدولة المطلوب اليها تسليمة باسرع ما يمكن وبدون اية اجراءات اخرى منصـوص عليهـا في هـذه المعاهـدة .

المـــــادة –١٨–

النقـل والمـرور

١ – يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين السمـاح لدولة ثالثة بنقل شخص عبر اراضيها ليتم تسليمـه للدولة الاخرى. وينقل طلب المرور بواسطـة الطرق الدبلوماسية او بصورة مباشرة بيـن وزارة العدل في الولايات المتحدة ووزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية. كذلك يجوز استعمال وسائـل منظمة البوليس الجنائي الدولية (انتربـول) لنقل مثل هذا الطلب. ويشمل هذا الطلب وصفـا للشخص الجاري نقله وبيانا موجزا عن وقائـع القضية . ويجوز احتجاز الشخص المنقول في الحبـس اثنـاء مـدة المرور .

٢ – لا تكون هناك ضرورة لوجود تفويض عند نقـل الشخص المطلوب جوا اذا لم يكن من المقرر هبـوط الطائرة على اراضي تلك الدولة الاخرى. واذا حدث هبوط غير مقرر على اراضي الدولة المتعاقـدة الاخرى، يجوز لتلك الدولة الاخرى مطالبـة الدولة الاخرى المتعاقدة بتقديم طلب النقل على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) وتقوم تلك الدولة المتعاقدة باحتجاز الشخص الجاري نقله لحين استـلام طلب النقل وتنفيذه ، على ان يرد هذا الطلـب في غضون ٩٦ ساعة من وقت الهبوط الغير مقرر .

المـــــادة –١٩–

التمثيـل والنفقـات

١ – تقوم الدولة المطلوب اليها بتقديم النصـح والمساعدة للدولة الطالبة والمثول امام المحكمة نيابة عنها، وتمثيل مصالحها في اية اجراءات تنجـم من طلب تسليم المجرمين الفارين .

٢ – تتحمل الدولة الطالبة النفقات المتعلقـة بترجمة الوثائق ونقل الشخص المسلم . وتدفع الدولة المطلوب اليها جميع النفقات الاخرى التي تنفق فيها بسبب اجراءات التسليـم .

٣ – لا تقوم اي من الدولتين بتقديم اية مطالبـات مالية للدولة الاخرى نتيجة اعتقال الاشخاص المطلوبين بموجب هذه المعاهدة او احتجازهـم او استجوابهـم او تسليمهـم .

المـــــادة –٢٠–

التشـاور

يجوز لوزارة العدل في الولايات المتحدة ووزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية التشاور مـع بعضهما البعض بصورة مباشرة، او من طريق وسائل منظمة البوليس الجنائي الدولية (انتربول) ، وذلـك فيما يتعلق بمعالجة القضايا الفردية ومن اجـل المحافظة على اجراءات تطبيق هذه المعاهدة وتحسينها .

المـــــادة –٢١–

التطبيـق

تنطبق هذه المعاهدة على الجرائم المرتكبـة قبل وبعد تاريخ نفاذهـا .

المـــــادة -٢٢-

تعريفـــــات

بالنسبة للولايات المتحدة فان عبارة « السلطة المختصة » اينما وردت في هذه المعاهدة تعني السلطات المعنية في الجهاز التنفيذي الامريكي .

المـــــادة -٢٣-

التصديق على المعاهدة وسريان مفعولها

١ – تخضع هذه المعاهدة للتصديق عليها بعد استكمال الاجراءات القانونية الداخلية في كلتا الدولتـــين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق فـــي اقرب وقت ممكن في واشنطن .
٢ – يسري مفعول هذه المعاهدة لدى تبادل وثائـــق التصديـــــــــق .

المـــــادة -٢٤-

انهـــاء العمـــل بالمعاهـــدة

يجوز لاي من الدولتين المتعاقدتين انهاء العمل بهذه المعاهدة في اي وقت باعطاء اشعار مكتوب الى الدولة المتعاقدة الاخرى بالطرق الدبلوماسية، ويصبح انهاء العمل بالمعاهدة ساري المفعول بعد ستة شهور من تاريخ استلام هذا الاشعار .

واقرارا بما تقدم، قام الموقعان ادناه بوصفهما ممثلين مفوضين حسب الاصول عن حكومتيهمـــا بالتوقيع على هذه المعاهـــــدة .

جرى التوقيع في واشنطن على نسختين باللغتين الانجليزية والعربية وذلك في هذا اليوم ٢٨ من شهـــر آذار سنة ١٩٩٥ ، وتعتبر كل واحدة من النسختـــين اصلا وصحيحة على حد ســـــواء .

عـــن حكومـــة
الولايات المتحدة الامريكية
السيد روبـــرت بلليتـــرو

عـــن حكومـــة
المملكة الاردنية الهاشميـــة
الدكتور فايـــز الطراونـــة

تعليمات رقـــم -٢- لسنـــة ١٩٩٥
تعليمات صندوق اسكان موظفي وزارة
التربيـــة والتعليـــم

صادرة استنادا للمادة (٣٧) من نظام الصندوق رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ وما طرا عليه من تعديــــلات

المـــادة الاولـــى :

تسمى هذه التعليمات : التعليمات الخاصـــة بصندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٩٥ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

المـــــادة الثانيـــة

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة علـــى غيـــر ذلـــك :

الـــوزارة	:	وزارة التربيـــة والتعليم
الوزيـــر	:	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم
الامين العـــام	:	الاميـــن العـــام للـــوزارة
الصنـــدوق	:	صنـــدوق اسكان موظفي الوزارة
اللجنـــة	:	لجنـــة ادارة الصندوق
المديـــر	:	مديـــر الصنـــدوق
المشتـــرك	:	موظف الوزارة المشترك في الصنـــدوق شريطـــة ان تكون خدمته في الوزارة مقبولة للتقاعد وتشمل لفظـــة المذكـــر المؤنـــث ايضـــا
البنـــك	:	البنـــك الذي تحدده اللجنـــة .
الخدمـــة	:	الخدمـــة في الوزارة

المـــادة الثالثـــة :

يعين الوزير العدد الكافي من الموظفين للعمل في الصندوق بمن فيهم المدير ومحاسب الصندوق .

المـــادة الرابعـــة :

يتولى المدير ادارة شؤون الصندوق وتنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليـــه بمـــا فـــي ذلـــك :

١ – اعداد مشروع السياسة العامة للصندوق .
٢ – اعداد مشروع خطة اسكان عامة للمشتركين .
٣ – اعداد مشروع سياسة استثمار اموال الصندوق ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من اللجنة .
٤ – اعداد المشاريع الخاصة بالحصول علـــى القروض اللازمة للصندوق واعداد العقود الخاصة بها .
٥ – دراسة تقرير مدققي حسابات الصندوق وعرضه على اللجنة تمهيـــدا لاقراره .
٦ – دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض وفقا لاحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبـــه وتقديمها للجنة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٧ – تنظيم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصنـــدوق وشروطها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشترك تمهيـــدا لاتخاذ القرارات الخاصة بها من اللجنة والتوقيع عليها.
٨ – التوقيع على معاملات وضع الاموال غير المنقولة تامينا لقروض الصندوق .
٩ – متابعـــة قـــرارات اللجنـــة .

المـــــادة الخامســـة :

يكون محاسب الصندوق مرتبطا بالمدير ومسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والواجبـات الموكلـة اليـه بمـا فـي ذلـك :ــ

ا ــ اعداد الحسابات والدفاتر الخاصة بالامور الماليةوحفظهـا والاشـراف عليهـا .
٢ ــ اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوقتمهيدا لاقـرارها مـن اللجنـة .
٣ ــ اعداد حساب المدفوعات والمقبوضات والوفـر المتراكم في الصندوق عن السنة المالية المنتهية وتقديمه للجنة في موعد اقصاه ثلاثة اشهر من نهايـةالسنـة الماليـة لتصديقـه .
٤ ــ متابعة ايداع اموال الصندوق في البنك والتاكـد من عمليات اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من راتـب المشترك وما يستحق على المقترض من مبالـغللصندوق بما في ذلك الاموال الخاصة بحساب التكافل والتضامـن .

المـــــادة السادسـة :

يكون الاشتراك اختياريا في الصندوق لموظفـي الـــوزارة .

المـــادة السابعـــة :

ا ــ ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهـاء خدمته في الوزارة بغـير التقاعـد .
ب ــ يجوز الانسحاب من الصندوق بموافقة المدير .

المـــــادة الثامنـــة :

يلغى اشتراك المشترك بالصندوق اذا كـان اشتراكه مخالفا لاحكام النظام بقرار من المدير .

المـــــادة التاسعـة :

تصفى حقوق المشترك عند انسحابه وانتهـاءخدمته او الغاء اشتراكه في الصندوق ولا تعاد لـه اقسـاط التكافـل والتضامـن .

المـــادة العاشـــرة

اذا تبين ان المشترك مدين للصندوق وانتهـت خدمته من الوزارة بغير التقاعد يقوم المشترك بتسديد المبلغ الذي استحق دفعه على اقساط تحددها اللجنـةمـن تاريـخ اشتراكـه

المـادة الحاديـة عشـرة :

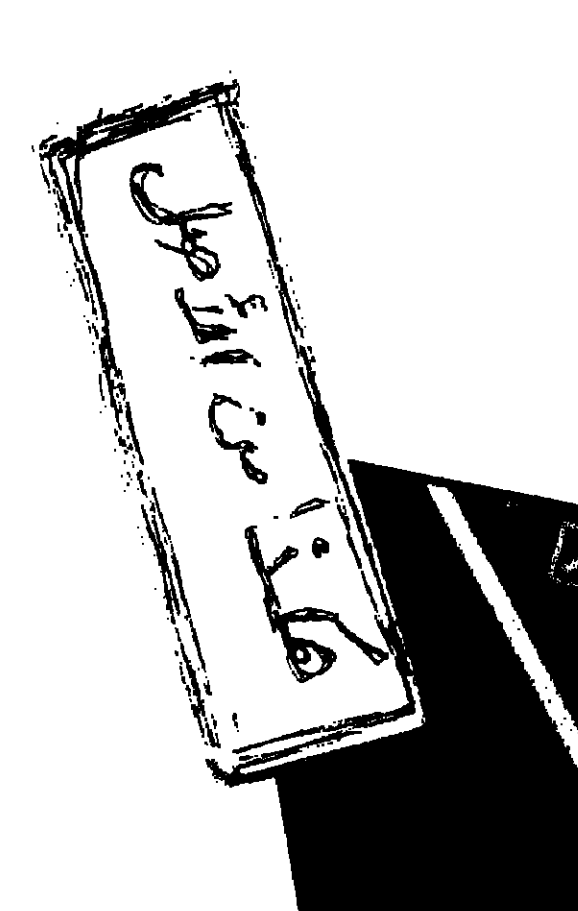
يدفع لورثة المشترك المتوفي وغير المقتـرضمن الصندوق بموجب حجة حصر الارث جميـع الاشتراكات الشهرية المقتطعة من راتبة طيلة مـدة اشتراكه بما فيها اقساط التكافـل والتضامـن دون احتسـاب اي فائـدة عليهـا .

المـادة الثانيـة عشـرة :

يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه بصورةمشتركة مـع آخرين غير مشتركين بالصندوق شريطة رهـن حصته في قيد الارض تامينـا للقـرض .

المـادة الثالثـة عشرة :

تدفع الالتزامات المطلوبة من المشترك المتوفـي من حساب التكافل والتضامن في حالة كون المشـروع السكني الذي اقيم باموال الصندوق مسجـلا باسـم المشترك او بالاشتراك مع زوجه او اولاده .



المـــــادة الرابعـة عشـرة :

اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه باموال الصندوق تنطبق عليه احكام قانون ملكية الطوابـق والشقق المعمول به يلزم طالب القرض بتقديم رخصـة بناء نهائية من الجهات المعنية مرفقا بهـا المخطـط المعد من قبل مكتب هندسي لاعتماده من اللجنه علـىان يكون مبينا عليه الشقة المنوي تمويلها بامـوال الصندوق والمتفق عليها بين الشركاء قبل بدء العمـل فـي البنـاء .

المـــــادة الخامســة عشـرة :

يلزم المشترك قبل حصوله على القرض بمراجعةدائرة تسجيل الاراضي المختصة بتنفيذ الاجـراءات الخاصة بوضع اشارة الحجز على قيد القطعة التـيسيقام عليها المشروع السكني تامينا للقرض بموجب النموذج المعد لهذه الغاية وفقا لاحكام قانون وضـعالاموالغير المنقوله وينطبق ذلك على المشاريعالسكنية المنوي اقامتها على ارض خاصة بالمشترك او مملوكة مـع آخرين يجيز النظام اقامة المشروع السكنيعليها.

المـادة السادسـة عشـرة :

لا يمنح القرض لاي مشترك اذا كان قد حصـل على دار للسكن من اي مشروع اسكان حكومي وسدد التزاماته فيه ، الا انه يجوز منح القرض لاي مشترك يستحق الاستفادة من الصندوق لغايات تسديـد التزاماته في اي المشاريـع الاسكانيـة او بنـك الاسكـان او اي بنـك آخـر شريطة ان تكون هذه الالتزامات لغاية السكن وانيقتصر القرض على تسديد الالتزامات بتاريخه وليـس بعد ترشيحه للاقتراض وبموجب كتاب خطي مـن الجهـة الدائنـة .

المـــادة السابعـة عشرة :

ا . تعطي الاولوية لمنح القروض حسب الاسـس والمعايـير التالية : ــ
ا ــ الخدمة في الـــوزارة :
يعطى لكل مشترك نقطتان عن كل سنـةخدمـة .
٢ ــ الاشتـراك في الصندوق :
يعطي لكل مشترك ثلاث نقاط عن كـل سنـة اشتـراك .
ب . لا يجوز منح القرض لاي مشترك يملك سكنا فـي المحافظة التي يعمل فيها وتزيد مساحتـه على ٢٠٠م٢ على انه يجوز للجنة الموافقة على منح القرض او جزء منه لغايات اكمال او توسيع السكن الذي يملكـه المشترك في المحافظة التي يعمل فيها بحد اقصىبمساحـة ٢٠٠م٢ .
ج . يمنح المشترك المتقاعد قرضا من الصندوق اذاكان لا يملك سكنا في اي محافظة في المملكة مع مراعـاة ما ورد في الفقرة ــبــ من هذه المادة .
د . يحق للمشترك الذي لا يملك سكنا في مركز عملـهالحصول على قرض من الصندوق لتوفير سكن له في اي مكان يرغب فيه. في حالة عدم ملكيته لايمسكـن .
هـ . يحق للمشترك الذي لا يملك سكنا في مركز عمله ويملك سكنا غير مناسب او غير كاف في مكان آخـر خارج مركز عمله الحصول على قرضه مـن الصندوق لغاية اكمال او توسيع السكن الذي يملكـه او شراء او انشاء سكن جديد لـه .
و . تقتصر قيمة قرض كل مشترك استفاد من مشاريعالاسكان الحكومية غير القابلة للتوسع او الاكمـال (شقة) على ما يعادل الالتزامات المالية المترتبةعليه بتاريخ منحه القرض وفي حالة كون المشـروع السكني قابـلا للتوسع او الاكمال للجنة الموافقةعلـى منحـه القرض لغاية التوسع والاكمـال وتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه .

المـــادة الثامنـة عشرة :

اذا لم يتمكن المشترك من توقيع عقد الاقتراضواجراء معاملة التامين وتوقيع سند وضع الاموال غير المنقوله تامينا للقرض وتوقيع الوثائقوالمستندات التي يشترط قرار الموافقة او هذا النظام تقديمهـا خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ، للجنـةالموافقة على تاجيل القرض لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغه قرار منحه القرض .

المـادة التاسعة عشـــرة : ـــ

يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشتـــرك بعد تقديمــــه الوثائق التاليـــة :ـــ

ا ـــ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشتـــرك للارض اذا كان القرض لاقامة دار للسكن عليها وملكيته للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع تلـــــك الدار .

ب ـــ رخصة الانشاءات الصادرة من الجهات المختصة.

ج ـــ رخصة اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك وفقـــا لقانون ملكيـــة الطوابق والشقق المعمـــول به .

د ـــ توقيع عقد البيع المبدئي اذا كانت الغاية من القرض شراء دار للسكن شريطة ان تكون رخصة البناء الخاصة بها وكافة المعاملات الخاصة بنقل ملكيتها متفقة مـــع احكام التشريعات المعمول بهـــا في البلديـــات او المجالس القرويـــة ودائـــرة الاراضي .

المــــــادة العشـــرون :

يلتزم المقترض خطيا بتقديم البيانات اللازمة التي تطلبها اللجنة والتي تثبت قدرته المالية على تنفيـــذ المشروع السكني في حالة عدم كفايـــة القـــرض لتنفيــــــذه .

المـــادة الحاديـــة والعشرون :

يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك علـــى النحــــــو التالـــي :ـــ

ا ـــ كامل قيمة القرض اذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة للسكن، واذا نقصت قيمة الدار عن قيمة القرض المقدرة له فيعطى ما يساوي ثمنها فقط .

ب ـــ كامل قيمة القرض اذا كان قد خصص للمشترك لابراء ذمته من دين في اي مشروع اسكاني او قـــرض من بنك الاسكان او مؤسسة الاسكان مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة من هذه التعليمات .

ج ـــ يتم دفع القرض على اربعة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قـــد خصص للمشترك لاقامة دار للسكن له، على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثيــــن يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد علـــى سنة كحـــد اعلى من تاريخ تسلمه القسط الاول ويجـــوز تمديد هذه المدة اربعة اشهر ولمرة واحدة فقـــط اذا كانت هناك اسباب مشروعة للتاخير تقتنع بهـــا اللجنــــــــة .

د ـــ يتم دفع القرض باقساط يحددها المدير وفقـــا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاكمال او توسيـــــع دار سكـــن له .

هـ ـــ يتم دفع القرض باقساط يحددها المدير وفقـــا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لانشاء شقة سكنية في مشروع سكني وفقـــا لاحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول بـــــه شريطة ان لا يدفع اي قسط للمقترض الا بعـــد انهاء البناء على الهيكل اذا كانت الشقة المراد انشاؤها على ارض مشتركة مع آخرين غير مشتركـــين فـــي الصنـــــدوق .

و ـــ من يحصل على قرض لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها يصرف له ثلث قيمة قرضه من الصندوق عند احضاره سند تسجيل بملكيته لقطعــــــة الارض ويصرف له الثلث الثاني من قيمة قرضه عنـــد وصوله بالبناء الى قمط الشباك ويصرف له الثلث الثالث عند اكمالـــه البناء على الهيكـــــل .

المـادة الثانيـة والعشـرون :

يتم تحصيل الاقساط الشهرية من المقترضين على مدى عشرين سنة بعد فترة امهال على النحو التالي:ـــ

ا ـــ من يحصل على قرض من الصندوق لابراء ذمتـــه من دين في اي مشروع اسكاني يعطي مهلة شهر واحد من تاريـــخ صرف القـــرض .

ب ـــ من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنيـــة ويصرف له القرض دفعة واحدة ويكون قرضه يعادل الوحدة السكنية يعطي مهلة شهر واحد مـــن تاريـــــــخ الصـــرف .

ج ـــ من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنيـــــة ويصرف له القرض دفعة واحدة ويكون ثمن الوحـــدة السكنية اعلى من قيمة القرض يعطى مهلة ثلاثة اشهر من تاريـــــخ صـــرف القرض .

د ـــ من يحصل على قرض لانشاء او اكمال او توسيع وحدة سكنية ويصرف له القرض على دفعات يعطـــى مهلة سنة واحدة من تاريخ صرف الدفعة الاولى.

هـ ـــ من يحصل على قرض لشراء قطعة ارض لاقامة سكن له عليها يدفع له ثلث قيمة القرض عند تقديمـــه سند تسجيل باسمه ويعطى مهلة لمدة ثلاثـــــة اشهر من تاريخ صرف الدفعة الاولى لتقديم الوثائـــق المطلوبة (الواردة في المادة التاسعة عشرة من هـــذه التعليمـــات) وتدفع له الدفعة الثانيـــة لمباشرة البناء ويعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ هذه الدفعة لانشاء البناء وفي حال عدم قيامه بالبنـــاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ استلامه الدفعة الاولى يتم استيفاء مقدار هذه الدفعة على اقســـاط تحددهـــا اللجنـــــة .

المـادة الثالثـة والعشـرون :

ا ـــ تنزل قيمة الاشتراكات التي دفعها المقتـــــرض للصندوق طيلة مدة اشتراكه من قيمة القرض باستثناء رسم الانتساب وحساب التكافل والتضامـــن ويسدد الباقي على اقساط شهرية متساوية على مدى عشريــــــن عامـــا .

ب ـــ اما بالنسبة للمقترضين الذين حصلوا على قروض قبل نفاذ احكام هذا النظام يتم اجراء تسوية حسابيـــة لاوضاعهم بتنزيل قيمة الاشتراكات التي دفعوها قبل حصولهم على القرض المتبقي عليهم ويقسم باقي القرض على المدة الزمنية المتبقية .

المادة الرابعة والعشرون :

ا ـــ لا يمنح المشترك قرضا من الصندوق اذا قام ببيع سكنه المناسب بعد نفاذ احكام هذا النظام .

ب ـــ لا يمنح المشترك قرضا مـــن الصنـــدوق لشراء سكن من زوجه او احد اصوله او فروعه .

المـادة الخامسة والعشـــرون : ـــ

يحق لزوج المشترك في الصندوق والذي حصل زوجه على قرض من الصندوق باولوية نقاط الزوجين استنادا للتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ الحصول على قرض من الصندوق حسب أولويته في النقاط الـــواردة في هذه التعليمات بعد تنزيل النقاط التي منحها لزوجه من مجموع نقاطــــــه .

المــــادة السادسة والعشرون :

تعالج اللجنة القضايا التي لم يرد عليها نــــص في هذه التعليمات وفـــق احكام النظـــام .

المـادة السابعـة والعشرون :

عند اعارة المشترك او حصوله على اجـــــازة دراسية يلزم بدفع قيمة الاشتراك الشهري مسبقـــا ولمدة عام اما في حالة كون المشترك مقترضا فيتقـــدم بطلب خطـــي لتنظر اللجنة في كيفية سداد اقســـاط القرض خلال مدة اعارته او اجازته الدراسية .

المـادة الثامنـة والعشرون :

يعين الوزير بتنسيب من الامين العام الاعضاء المشار اليهم من الفقرة (د) من المادة الخامسة عشرة من النظام شريطة ان يكونوا من موظفي الوزارة وتكون مـــدة العضويـــة سنتيـــن .

المـادة التاسعـة والعشرون :

تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٨م الخاصة بصندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم.

نائب رئيس الـــوزراء
وزير التربية والتعليم
عبدالرؤوف الروابـــده

تعليمــات معدله لتعليمات تسجيل وتجديد ترخيــص المركبــات

صادرة بالاستناد لاحكام المادتين رقم ٤ و ٢٨ من قانون الســـير رقم ١٤ لسنــــة ١٩٨٤م .

اولا : تضاف مادة جديده الى التعليمات المشار اليها باعلاه وترقم بالرقم ــ١١ــ وذلك على النحو التالي :

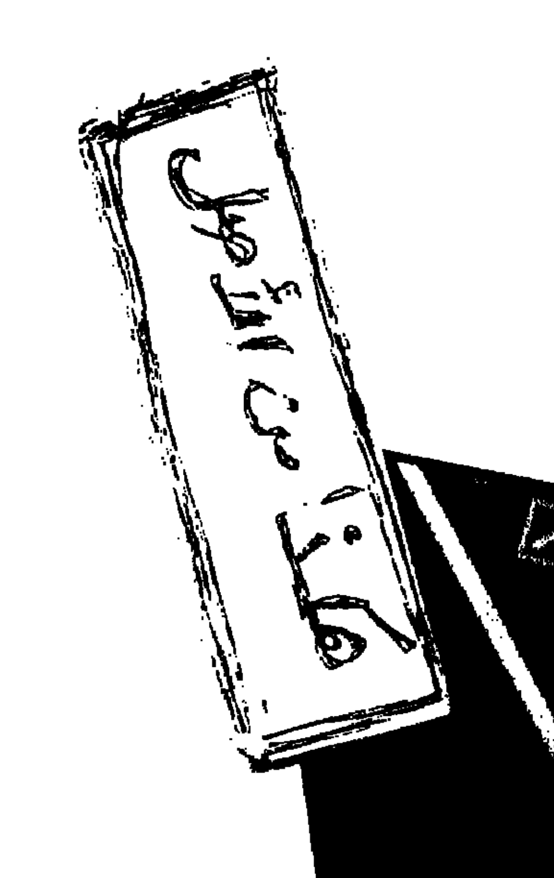
المادة ١١ ــ ا ــ تصرف للمركبة عند تسجيلها لاول مره او تجديد ترخيصها بالاضافة الى رخصة سيرهــا بطاقةملصقة تبين موعد انتهاء رخصةاقتنـــاء المركبـــه .

ب ــ على مالك المركبه تثبيت الملصــق على الزجاج الامامي في الجزء العلوي الايمن .

ثانيا : يسري العمل بهذه التعليمات فــور صدورها .

سلامه حماد

وزيـــر الداخليـــه



تعليمات صادرة استنادا لنص المادة ١٤ من نظام النقل السياحـــي المتخصـــص رقــم ــ ٧ ــ لسنــة ١٩٩٥

بناء على تنسيب لجنة السياحة اقرر اصدار هذه التعليمـــــــــات : ــ

المادة ١ ــ تنظيم عمل شركة النقل السياحي المتخصص، بحيث يجب ان تلتزم بما يلــــي : ــ

١ ــ ان يكون دوام الشركة لمدة ٢٤ ساعة.
٢ ــ ان تعمل الشركة بنظام المناوبات .
٣ ــ ان تقوم الشركة بتطبيق قانون العمل الاردني والقوانين والانظمة الاخرى المتعلقة بالعمل .
٤ ــ ان تلتزم الشركة بدقة المواعيد فــي الانطلاق والوصول للرحلات واستقبال وتوديع الافواج السياحية القادمة من خلال المكاتب السياحيـــــــــة .
٥ ــ الاعلان عن اسعار الرحلات السياحية بعد تصديقها من الـــوزارة .
٦ ــ الاعلان عن الرحلات المنتظمة وغــير المنتظمة بمواعيد محددة .
٧ ــ تلتزم الشركة بتطبيق نظام التامين الصـــــــحي .
٨ ــ تلتزم الشركة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعـــــي .
٩ ــ الالتزام في عملية تسوية الامور المالية بين شركة النقل السياحي المتخصص وبين مكاتـــب السياحة والسفر من جهة وبيـــن شركات النقل السياحي المتخصص فيما بينها من جهة ثانيـــــــة .

المادة ٢ ــ مواصفات مكتب شركة النقل السياحـــي المتخصـــــــص :

١ ــ يجب ان لا تقل مساحة المكتب الرئيسي عن ٢٠٠م٢ والفرعي عن ١٠٠م٢ .
٢ ــ يجب توفير مواقف للمركبات السياحية بمعدل موقف لكل مركبة في المكاتب الرئيسية والفرعية شريطة الحصول على الموافقـــات الرسمية من الجهات المعنيـــة .
٣ ــ توفير صالة انتظار للركاب مجهــزة بالمقاعد المريحه ودورات المياه للرجال والسيدات وتتوفر بها وسائل التكييف (التبريد والتدفئة) .
٤ ــ توفير وسائل الوقايه والسلامه العامة في مكاتـــب الشركـــة ، وخزانة اسعافات اولية .
٥ ــ توفير اللوازم التالية في المكتب :ــ
تلفون ، فاكس ، تلكس ، اثاث لائق ، آلات طباعة ، آلات تصوير وثائق ، كمبيوتر ، قاصة حديدية ، قيود وسجلات كاملة ، اختـــام ، لافته مضاءة باللغتين العربية والانجليزية ، اجهزة اتصال لاسلكي تربط الادارة مع المركبات السياحية ــ غرفة عمليات ــ .
٦ ــ ان تقوم الشركة بتقديم سند ملكية او عقد ايجار للمكاتب والمواقف بحيث تكون باســـم الشركة وتكون غايات الماجور للنقل السياحـــي المتخصـــص .
٧ ــ اختيار شعار موحد ولون موحد للشركة ومركباتها ، بالتنسيق مع الـــوزارة .

المادة ٣ ـــ المؤهلات الواجب توفرها لدى العاملين في مكتب شركة النقل السياحي المتخصص .

أ ـــ مدير المكتب : ـــ

١ ـــ ان يكون اردني الجنسية .
٢ ـــ ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية الاولى .
٣ ـــ ان يكون حاصلا على شهادة عدم محكومية .
٤ ـــ ان يكون لائقا من الناحية الصحية والبدنية .
٥ ـــ ان يجيد لغة اجنبية على الاقل.
٦ ـــ ان يتراوح عمره بين ٢٥ ـــ ٦٥ عاما .

ب ـــ الموظفون الاداريون في مكتب الشركة.

١ ـــ ان يكون اردني الجنسية .
٢ ـــ ان يكون حاصلا على شهادة عدم محكومية .
٣ ـــ ان يكون حاصلا على دبلوم كحد ادنى في الاعمال الادارية والمالية .
٤ ـــ ان يجيد لغة اجنبية على الاقل.
٥ ـــ ان تتوفر لديه اللياقة البدنية والصحية .

ج ـــ السواقون .

١ ـــ ان يكون اردني الجنسية .
٢ ـــ ان يكون حاصلا على شهادة عدم محكومية .
٣ ـــ ان تتوفر لديه اللياقة الصحية والبدنية .
٤ ـــ ان يجيد القراءة والكتابة .
٥ ـــ ان يتراوح عمره بين ٢٥ و ٥٠ عاما وان لا تقل خبرته عن خمس سنوات في قيادة المركبات السياحية .

د ـــ الفراشون .

١ ـــ ان يكون اردني الجنسية .
٢ ـــ ان يكون حاصلا على شهادة عدم محكومية .
٣ ـــ ان يكون لائقا صحيا وبدنيا .
٤ ـــ ان يجيد القراءة والكتابة .

المادة ٤ ـــ ان تلتزم الشركة باختيار زي لكل فئة من فئات العاملين بالتنسيق مع الوزارة .

المادة ٥ ـــ شروط التامين على الحافلات والركاب والامتعة .

١ ـــ ان تقوم الشركة بعمل تامين شامل على المركبة .
٢ ـــ ان تقوم الشركة بعمل تامين شامل على السائق ومساعد السائق والافراد والمجموعات السياحية .
٣ ـــ ان تقوم الشركة بعمل تامين شامل على الامتعة .

المادة ٦ ـــ يسمح لشركات النقل السياحي المتخصص باقتناء سيارات ركوب متوسطة سياحية بنسبة ٢٠٪ من العدد الاجمالي للحافلات السياحية التي تمتلكها الشركة .

وزير السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

قرر مجلس مهنة تدقيق الحسابات بقراره رقم ٣ـــ٩٥ تاريخ ٢٩ـــ٥ـــ١٩٩٥ اعتماد المعايير والاسس والشروط التالية لمعاهد وجمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة دوليا والتي يعترف بها مجلس مهنة تدقيق الحسابات استنادا للبند ـــ٧ـــ فقرة ـــدـــ من المادة ـــ٤ـــ من قانون المهنة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ على النحو التالي : ـــ

اولا : معايير عامة .

أ ـــ ان تكون درجة البكالوريوس او ما يعادلها في التخصصات الواردة في قانون المهنة . هي المؤهل العلمي المطلوب للدراسة في المعهد او الجمعية .

ب ـــ ان يكون المعهد او الجمعية مسجلا قانونا في بلد مقره لمزاولة نشاطه المهني ومعترفا بشهادته من قبل بلد مقره .

ج ـــ ان يكون لدى المعهد الصلاحية لاصدار قواعد ومعايير للمحاسبة والتدقيق ملزمة مهنيا وكذلك لقواعد السلوك المهني ولاصدار الابحاث والنشرات المهنية لدى بلد المقر .

د ـــ ان يكون المعهد او الجمعية مستقلا استقلالا ماليا واداريا كاملا ويعتمد على تمويله ذاتيا وبشكل رئيسي على الاشتراكات والرسوم المنتظمة من الاعضاء فيه او الطلاب الدارسين لديه .

هـ ـــ ان يكون قد مضى على تخريج اول دفعة منه مدة لا تقل عن خمسة اعوام .

و ـــ ان يكون لدى المعهد :ـــ

- خطة دراسية متكاملة مع وصف مفصل للمساقات التي يقدمها .
- امتحانات منظمة ومنتظمة ومراقبة لا تقل في مستواها عن امتحانات مجلس مهنة تدقيق الحسابات والمعاهد والجمعيات الدولية الاخرى .
- كفاءات مهنية وعلمية متفرغة للبحوث المهنية وصياغة المعايير بانتظام واصدار نشرات مهنية منتظمة .

ثانيا ـــ مع مراعاة ما ورد اعلاه يجب ان تكون متطلبات الشهادة او الخبرة لتلك المعاهد والجمعيات لا تقل عن الحدود الدنيا لما يتطلبه قانون مهنة تدقيق الحسابات في الاردن .

ثالثا ـــ ان تدرس طلب الترخيص من حملة شهادات هذه المعاهد او الجمعيات واي معاهد او جمعيات اخرى سيكون قبولا مشروطا بتقديم حامل هذه الشهادة لجميع الوثائق الثبوتية .

عضو
امين عام وزارة المالية
سليمان حافظ

عضو
ونائبا للرئيس
محمد صالح عبيدات

رئيس ديوان المحاسبة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
د. عبد خرابشة

عضو
مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديين

عضو
نائب محافظ البنك المركزي
وليد خير الله

عضو
امين عام وزارة الصناعة والتجارة
د. محمد الصمادي

عضو عن
الجامعات الاردنية
د. محمود قاقيش

عضو عن
الجامعات الاردنية
د. محمود الخلايله

عضو
مدير عام سوق عمان المالي
د. امية طوقان

عضو عن
قطاع المدققين
راجي جبر

عضو عن
قطاع المدققين
محمد البشير

عضو عن
قطاع المدققين
نعيم خوري